

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم
وزارة الاقتصاد والتجارة وإدخال بعض التعديلات على اختصاصات
الوزارات في الإقليم المصري ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

تقرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادتين ٢٥١ من القانون رقم ٤٤٧
لسنة ١٩٥٣ المشار إليه النصان الآتيان :

” مادة ١ - ينشأ مجلس أهل السياحة يتبع وزارة الاقتصاد والتجارة “.

” مادة ٢ - يؤلف هذا المجلس من “ :

- | | | |
|------|---|-------|
| (١) | وزير الاقتصاد والتجارة | رئيسا |
| (٢) | وكيل وزارة الشؤون البلدية والقروية | ... |
| (٣) | مدير الهيئة العامة لشئون السكة الحديدية | ... |
| (٤) | وكيل وزارة الخزانة المساعد | ... |
| (٥) | وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة المساعد | ... |
| (٦) | مدير عام مصلحة السياحة | ... |
| (٧) | مدير عام مصلحة الطرق والنقل البري | ... |
| (٨) | مدير عام مصلحة الموانئ والمنازل | أعضاء |
| (٩) | مدير عام مصلحة الطيران المدني | ... |
| (١٠) | مدير عام الإدارة العامة للهجرة والجوازات والجنسية | ... |
| (١١) | مدير عام سلاح الحدود | ... |
| (١٢) | مدير عام مصلحة الحجر الصحي | ... |
| (١٣) | مدير عام مصلحة الآثار | ... |

ومن أعضاء لا يزيد عددهم على ثلاثة يصدر بتعيينهم قرار من وزير
الاقتصاد والتجارة ويختارهم من بين المعينين بالشؤون السياحية على وجه
العموم لمدة سنتين -

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٢٩ مفرسة ١٣٧٨ (١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٠٤ لسنة ١٩٥٨

بإعفاء المدينة الجامعية بالقاهرة من أداء سلفة مؤقتة
(إقليم مصر)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٥١ بأخذ مبلغ ١٠٠,٠٠٠ جنيه من
الاحتياطي العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥٦ باللائحة التنفيذية
لقانون تنظيم الجامعات المصرية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

تقرر :

مادة ١ - تعفى المدينة الجامعية بالقاهرة من أداء مالم يؤد من السلفة
المؤقتة الممنوحة لها من المال الاحتياطي العام بمقتضى القانون رقم ٨٣
لسنة ١٩٥١ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٢٩ مفرسة ١٣٧٨ (١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٠٥ لسنة ١٩٥٨

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء
مجلس أهل للسياحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء مجلس أهل
للسياحة والقوانين المتعلقة له ؛